(القرار رقم (۱۲/۳۰) عام ۱٤٣٤هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ) برقم (۱۰۱) وتاريخ ۱۶۳۳/۳/۱۱هـ

على الربط الزكوي للفترة المالية المنتهية في ٢٠٠٩/٦/٣٠م

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء ١٤٣٤/١٢/٢٥هـ اجتمعت بمقرها بفرع وزارة المالية بمنطقة مكة المكرمة بمحافظة جدة، لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، المشكلة من:

رئيساً	الدكتور/
نائباً للرئيس	الدكتور/
عضواً	الدكتور/
عضواً	الدكتور/
عضواً	الأستاذ/
سكرتيراً	الأستاذ/ا

وقد قامت اللجنة بدراسة الاعتراض المقدَّم من المكلف، وردود المصلحة على بنود الاعتراض، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات تضمنها ملف القضية، وما قُدم من مستندات أثناء وبعد جلسة الاستماع والمناقشة، في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية، وذلك على النحو التالى:

الناحية الشكلية:

الاعتراض مقبول من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظاماً، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة.

الناحية الموضوعية:

أولاً: حساب الزكاة الشرعية على حصة الشريك السعودي.

١-وجهة نظر المكلف

يعترض المكلف على حساب الزكاة على حصة الشريك السعودي باعتبار عدم حولان الحول على الشركة، وأفاد بأن الشركة قد تأسست وبدأت ممارسة نشاطها بعد استلام السجل التجاري الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٩هـ الموافق ٢٠٠٨/٧/١٦م، وإيداعها لرأس المال بالبنك (ب) بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٩م، كما أنها حدَّدت سنتها المالية في عقد تأسيسها بالسنة الميلادية التي تبدأ أول فترة لها منذ تاريخ استخراج السجل التجاري الذي يوافق ٢٠٠٨/٧/١٦م وتنتهي في ٢٠٠٩/٦/٣٠م، وتكون كل سنة مالية بعد ذلك اثني عشر شهراً تبدأ من ٧/١ وتنتهي في ٦/٣٠، كما أن جميع تعاملات الشركة بالتقويم الميلادي، وأيضاً عقد تأسيسها محدداً به ذلك.

٦-وجهة نظر المصلحة

بناءً على الاطلاع على الإقرار الزكوي الضريبي للشركة، تبين أن الإقرار مقدَّم عن الفترة من ٢٠٠٨/٧/١م إلى ٢٠٠٩/٦/٣٠م، وحيث إنه تم إيداع رأسمال الشركة بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٩م الموافق ١٤٢٩/٧/١هـ إلى ٢٠٠٩/٦/٣٠م الموافق ١٤٣٠/٧٨٨هـ، وبمقارنة التواريخ يكون قد حال الحول القمري على رأس المال.

وعليه، فإن حساب الزكاة على حصة الشريك السعودي كان صحيحاً لحولان الحول القمري عليها، واستحقاق الزكاة عليه شرعاً، وذلك طبقاً للخطاب الوزاري رقم (٩٥٨٦/٣) وتاريخ ١٤١٧/٨/٢٥هـ، ومن الناحية الشرعية، فإن من الواجب حساب الزكاة وفقاً لمقتضى الأحكام الشرعية طبقاً للمرسوم الملكي رقم (٨٦٣٤/٢٨/٢/١٧) وتاريخ ١٣٧٢/٦/٢٩هـ، كما توضح المصلحة أن الأخذ بالحول القمري للمكلفين الذين يقومون بإعداد حساباتهم النظامية وفقاً للتاريخ الميلادي لا يتعارض مع مبدأ الاستقرار الزكوي؛ لأن قبول تلك الحسابات من الناحية الشرعية هو مجرد استثناء من الأصل بهدف التيسير على المكلفين.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن جميع عناصر الوعاء الزكوي الواردة بالقوائم المالية المعدة وفقاً للحول الميلادي يكون قد حال عليها الحول القمري تلقائيًّا، باعتبار أن الحول الميلادي أكبر من الحول القمري بأحد عشر يوماً فيما عدا صافي الربح وما يتعلق به؛ لأنه تابع للأصل فلا يشترط له الحول، وهو ما أشار إليه الفقهاء بقولهم:".. لا يلزم على تعليق الحكم بالسنين الشمسية إسقاط عام في نحو ثلاثين عام...". وكون المصلحة تقبل من المكلف حساباته بالسنة الميلادية وتحاسبه على أساسها، فإن ذلك يجب ألا يؤدي إلى سقوط حق شرعي، وتتمسك المصلحة بصحة ربطها المتفق مع القواعد الشرعية والتعليمات النظامية.

٣-رأي اللجنة

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة في قيام المصلحة بحساب الزكاة على حصة الشريك السعودي، باعتبار حولان الحول على الشركة للفترة من ٢٠٠٨/٧/١م إلى ٢٠٠٩/٦/٣٠م، حيث يرى المكلف عدم وجوب الزكاة على الشريك السعودي، وأن الشركة قد تأسست وبدأت ممارسة نشاطها بعد استلام السجل التجاري الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٩هـ الموافق ٢٠٠٨/٧/١٢م، وإيداعها رأس المال بالبنك (ب) بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٩م.

ويُضيف: أن الشركة حددت سنتها المالية في عقد تأسيس الشركة بالسنة المالية التي تبدأ أول فترة لها منذ تاريخ استخراج السجل التجاري الذي يوافق ٢٠٠٨/٧/١٢م، وتنتهي في ٢٠٠٩/٦/٣٠م، وتكون كل سنة مالية بعد ذلك اثني عشر شهراً تبدأ من ٧/١ وتنتهي في ٦/٣٠، وأن جميع تعاملات الشركة بالتقويم الميلادي محدد بعقد تأسيس الشركة.

بينما ترى المصلحة أنه بالاطلاع على الإقرار الزكوي الضريبي للشركة، تبين أن الإقرار مقدم عن الفترة من ٢٠٠٨/٧/١م إلى الموافق ٢٠٠٩/٦/٣٠م، وأن إيداع رأس مال الشركة كان بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٩م الموافق ١٤٢٩/٧/٦هـ إلى تاريخ ٢٠٠٩/٦/٣٠م الموافق ١٤٣٠/٧/٨هـ، وبمقارنة التواريخ يكون قد حال الحول القمري على رأس المال، وتُضيف بأنه تم حساب الزكاة على حصة الشريك السعودي لحولان الحول القمري طبقاً، للخطاب الوزاري رقم (٩٥٨٦/٣) وتاريخ ١٤١٧/٨/٢٥هـ.

ب- برجوع اللجنة إلى شهادة إيداع رأس المال بالبنك، اتضح أنها كانت مؤرخة في ٢٠٠٨/٧/٩م، الموافق ١٤٣٩/٧/٦هـ، وأن نهاية الفترة المالية هو ٢٠٠٩/٦/٣٠م الموافق ٧/٧/٣٤١هـ، مما يعني حولان الحول القمري على رأس المال.

ج- ترى اللجنة أن الأصل إناطة الأحكام الشرعية بالأعوام القمرية، وهو ما لا خلاف عليه بين الفقهاء، بمعنى أن الحول القمري هو المعتبر في سائر العبادات ومنها الزكاة، حيث يشترط الفقهاء مرور اثني عشر شهراً قمريًّا على المال محل الزكاة، وهو المتبع نظاماً بموجب الخطاب الوزاري رقم (٣/٩٥٨) وتاريخ ١٤١٧/٨/٢٥هـ المؤيد للقرار الاستئنافي رقم (١٥) لعام ١٤١٧هـ والذي ١٤١٧هـ، وبموجب خطاب مدير عام المصلحة الموجَّه إلى مدير فرع المصلحة بجدة رقم (١٣٣٩٤) وتاريخ ١٤١٩/٥/٢٢هـ والذي ينص على:

"نفيدكم بالأخذ بالحول القمري (الهجري) في حالة وجود عناصر وبنود بالحسابات المقدمة بالتقويم الميلادي حال عليها الحول القمري"، كما نص في البند ثانياً منه على:

"إن خطاب معالي وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم (٨٣٦٥/٣) وتاريخ ١٤١٣/١٢/١٣هـ، أكد على أن القرار الصادر عن اللجنة الاستئنافية هو بمثابة حكم قضائي يستنفذ قوته بتطبيقه على القضية التي صدر بشأنها، فلا يمتد أثره إلى أية قضية أخرى، وأن من المعلوم وفقاً للقواعد العامة للأحكام القضائية- ولو لم يرد بذلك نصَّ- أنه يطبق على المكلف الصادر لصالحه، وبخصوص السنوات المالية التي كانت محل اعتراضه فقط، ولا يمنع ذلك الاسترشاد بقرار اللجنة كسابقة قضائية في الحالات المماثلة تماماً".

د- ترى اللجنة أن الأخذ بالحول القمري للمكلفين الذين يقومون بإعداد حساباتهم النظامية وفقاً للتاريخ الميلادي لا يتعارض مع مبدأ الاستقراء الزكوي؛لأن قبول تلك الحسابات من الناحية الشرعية مجرد استثناء من الأصل، وبهدف التيسير على المكلفين.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن جميع عناصر الوعاء الزكوي المُعدَّة وفقاً للحول الميلادي يكون قد حال عليها الحول القمري تلقائيًّا على اعتبار أن الحول الميلادي أكبر من الحول القمري بأحد عشر يوماً فيما عدا صافي الربح وما يتعلق به؛ لأنه تابع للأصل فلا يُشترط له الحول، وهو ما أشار إليه الفقهاء بقولهم: ".. لا يلزم على تعليق الحكم بالسنين الشمسية إسقاط عام في نحو ثلاثين عاماً ..."، وبالتالي فلا إشكال في التعامل مع الأحداث المالية لإيرادات محصلة في الفترة بين التقويمين، وهو ما أكدته اللجنة وأصلته، وأخذت به في قرارات سابقة مماثلة".

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في حساب الزكاة على حصة الشريك السعودي لحولان الحول على رأس المال لفترة المنتهية في ٢٠٠٩/٦/٣٠م.

القرار

لكل ما تقدُّم قررت اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة الآتى:

أولاً: الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف رقم (١٠١) وتاريخ ١٤٣٣/٣/١٤هـ من الناحية الشكلية، لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظاماً، مستوفِ الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة.

ثانياً: وفي الموضوع

-تأييد المصلحة في حساب الزكاة على حصة الشريك السعودي لحولان الحول على رأس المال للفترة المنتهية في ٢٠٠٩/٦/٣٠.

ثالثاً: أحقية المكلف والمصلحة في الاعتراض على القرار:

بناءً على ما تقضي به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) لعام ١٣٧٠هـ وتعديلاتها، من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسبباً إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام القرار، على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الزكاة المستحقة عليه أو تقديم ضمان بنكي، طبقاً لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية، فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامه.

وبالله التوفيق